Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال البخاري: باب إذا اجتهد الحاكم أو العامل فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: « من أحدث في أمرنا » الحديث اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: قال ابن بطال مراده أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله أهـ. كلامه بلفظه.

وقال النووي في شرحه الأربعين حديثاً في الكلام على الحديث المذكور ما نصه: وفيه دليل على أن من ابتدع في الدين بدعة لا توافق الشرع فإثمها عليه وعمله مردود عليه، وإنه يستحق الوعيد. وقد قال ﷺ: « من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله » أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور علي ناصف، أحد علماء الأزهر الشريف في الكلام على الحديث المذكور ما نصه: فمن ابتدع في الدين شيئاً ليس من الكتاب ولا من السنة ولا بإجماع المسلمين، فعليه ذنبه وذنب العاملين به إلى يوم القيامة أهـ. منه بلفظه.

وقال محشي ابن ماجه ما نصه: فهو رد أي مردود والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه أهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج الشيخان أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من رغب عن سنتي فليس مني ».

قال تقي الدين ابن تيمية في كتابه الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ما نصه: قوله فمن رغب عن سنتي إلخ أي سلك غيرها ظاناً أن غيرها خير منها فمن كان كذلك فهو بريء من الله ورسوله قال تعالى: ﴿**ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه**﴾[1] بل يجب على كل مسلم أن يعتقد أن خير

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.